

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016).
الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 683.16 صادر في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016) يقضي بتنقييد بعض البناءات الكائنة بمدينة طنجة في عدد الآثار.

وزير الثقافة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه : وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة طنجة-طنوان بتاريخ 7 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقيد في عدد الآثار البناءات التالية الكائنة بمدينة طنجة :

العنوان	اسمه بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	اسم العقار
زنقة الصياغين	الدولة 205 ح	G/10955	دار النهاية
السوق الكبير	مندوبيا طنجة	G/284	بنية المندوبية
زنقة أمريكا	أنسبان ليكاسيون دامبريك	G/11986	بنية للمفوضية الأمريكية
زنقة الحافة	الدولة ط/ح 247	G/12602	مقهى الحافة
مرشان أزقة شيكسبير وامحمد التازي	فيلا أمازوناس	G/9033	بنية فيلا رقم 42
المحل المدعى كاب سبارطيل	منارة كاب سبارطيل	G/2740	منارة كاب سبارطيل

قرار لوزير الثقافة رقم 682.16 صادر في 29 من جمادى الأولى 1437 (9 مارس 2016) يقضي بتنقييد بعض البناءات والمدرستين الكائنة بمدينة طنجة في عدد الآثار.

وزير الثقافة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه : وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة طنجة-طنوان بتاريخ 7 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقيد في عدد الآثار البناءات والمدرستين التالية الكائنة بمدينة طنجة :

العنوان	اسمه بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	اسم العقار
زنقة لوسطاتي	امرام	G/2157	بنية Amram
زنقة المكسيك	فيينا	111687/06	بنية Vienna
شارع باريس وزنقة الركينة	كرروب سكولير المصلى	G/8100	مدرسة أم أيمن
أزقة أمريكا الجنوبية وهولندا	رينطيسيكا 8	G/5469	بنية زنقة أمريكا اللاتينية
زاوية شارع المكسيك وزنقة هولندا	مارش 2 بيس	G/3154	بنية March 2 bis
حي السوانى زنقة سيرفانطس	كرروب سكولير أدريان بيرثي	G/297	مدرسة Berchet

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناءات كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.